مرسوم رقم (27) لسنة 2019
بشأن
التخفيض والإعفاء من بعض الرُّسوم والغرامات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون العوائد لبلديّة دبي الصّادر بتاريخ 11 أبريل 1961 والقرارات والتعليمات الصّادرة بمُوجبه،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السِّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العُليا للسِّياسة الماليّة في إمارة دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**اللجنة العُليا**"،

وعلى النِّظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلديّة على مبيعات المُنشآت الفُندقيّة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2010 باعتماد اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السِّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 بشأن اعتماد الرُّسوم الخاصّة بدائرة الأراضي والأملاك،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2015 بشأن تنظيم المعاهد التدريبيّة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرُّسوم والغرامات الخاصّة بهيئة دبي للطيران المدني،

نرسم ما يلي:

التخفيض من الرُّسوم

المادة (1)

أ- يُخفّض رسم الأسواق المُقرّر على المُنشآت الاقتصاديّة في إمارة دبي بمُوجب قانون العوائد لبلديّة دبي المُشار إليه بنسبة (50٪).

ب- يُخفّض رسم البلديّة المُقرّر على مبيعات المُنشآت الفُندقيّة بمُوجب النظام رقم (2) لسنة 2006 المُشار إليه، ليُصبِح (7٪) بدلاً من (10٪).

ج- تُخفّض الرُّسوم المُقرّرة على المعاهد التدريبيّة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2015 المُشار إليه، وفقاً لما هو مُحدّد في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا المرسوم.

د- تُحدِّد اللجنة العُليا المُنشآت الاقتصاديّة التي سيشملها التخفيض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وموعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ومُدّة التخفيض المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

الإعفاء من رسوم هيئة دبي للطيران المدني

المادة (2)

أ- تُعفى من الرُّسوم المُقرّرة لصالح هيئة دبي للطيران المدني بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المُشار إليه، والمُحدّدة في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا المرسوم، الفئات التالية:

1- المُنشآت والأنشطة الموجودة في المنطقة الحُرّة في مطار آل مكتوم الدّولي.

2- الطائرات الخاصّة في مطار آل مكتوم الدّولي.

ب- تكون مُدّة الإعفاء المُقرّر بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة، (3) ثلاث سنوات، قابلة للتمديد بقرار من اللجنة العُليا.

رُسوم تسجيل التصرُّفات العقاريّة

المادة (3)

يُكتفى باستيفاء الرسم المفروض بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 المُشار إليه على نقل مُلكيّة العقار، لمرّة واحدة فقط، بالنِّسبة للعقارات التي تتم عمليّة تمويل شرائها بإحدى صُور التمويل الإسلامي، وذلك وفقاً للمعايير والضّوابط التي تعتمدها اللجنة العُليا في هذا الشأن.

الإعفاء من الغرامات

المادة (4)

أ- يُعفى من الغرامة المُقرّرة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2010، وقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 المُشار إليهما، كُل من لم يقُم بتسجيل التصرُّفات العقاريّة لدى دائرة الأراضي والأملاك وسداد الرُّسوم المُقرّرة عليها قبل العمل بأحكام هذا المرسوم، في

حال قيامه بالتسجيل وسداد الرُّسوم خلال المُهَلْ المُحدّدة في الجدول رقم (3) المُلحق بهذا المرسوم ووفقاً لنِسب الإعفاء المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تكون مُدّة الإعفاء من الغرامة المُقرّرة بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

صِحّة الإعفاءات والتخفيضات السابقة

المادة (5)

تُعتبر صحيحة كافّة الإعفاءات والتخفيضات التي تمت على أي من الرُّسوم أو الغرامات المشمولة بأحكام هذا المرسوم منذ تاريخ 6 يونيو 2018 وحتى تاريخ العمل به.

السّريان والنّشر

المادة (6)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 سبتمبر 2019م

الموافـــــــــــــــق 5 محرم 1441هـ

الجدول رقم (1)

بتحديد الرُّسوم الخاصّة بالمعاهد التدريبيّة بعد تخفيضها

م	البيان	مقدار الرسم قبل التخفيض (بالدرهم)	مقدار الرسم بعد التخفيض (بالدرهم)
1	تقديم طلب الحُصول على التصريح	5000	بدون رسم
2	إصدار أو تجديد التصريح لمعهد يُقدِّم من (1) إلى (2) برنامج تدريبي	25,000	15,000
3	إصدار أو تجديد التصريح لمعهد يُقدِّم من (3) إلى (4) برنامج تدريبي	30,000	18,000
4	إصدار أو تجديد التصريح لمعهد يُقدِّم من (5) إلى (6) برنامج تدريبي	35,000	20,000
5	إصدار أو تجديد التصريح لمعهد يُقدِّم (7) برامج تدريبيّة فأكثر	40,000	25,000
6	تصريح بتقديم دورة تدريبيّة لغير المعاهد	15,000 لكل دورة تدريبية	5000 لكل دورة تدريبية

الجدول رقم (2)

بتحديد الطلبات المُعفاة من الرُّسوم المُقرّرة لـهيئة دبي للطيران المدني

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
أولاً: الرُّسوم الخاصّة بتصريح الأنشطة المُتعلّقة بقطاع الطيران		
1	طلب إصدار أو تجديد تصريح مُزاولة نشاط صناعة الطائرات.	100,000
2	طلب إصدار أو تجديد تصريح مُزاولة نشاط صناعة الأجزاء الداخليّة للطائرات.	50,000
3	طلب إصدار أو تجديد تصريح مُزاولة نشاط صناعة أجهزة مُحاكاة الطائرات.	20,000
4	طلب إصدار أو تجديد تصريح مُزاولة نشاط صناعة طائرات التحكُّم عن بُعد.	10,000
5	طلب إصدار أو تجديد تصريح مُزاولة نشاط صناعة هياكل الطائرات.	50,000
6	طلب إصدار أو تجديد تصريح مُزاولة أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة المُبيّنة في البنود (1) إلى (5) من هذا الجدول.	6500
7	طلب إصدار تصريح لفتح فرع أو مركز خدمات في إمارة دبي لمُزاولة الأنشطة المُتعلِّقة بقطاع الطيران.	6500
8	طلب تعديل بيانات التصريح الصادر عن الهيئة للشركات والمُؤسّسات والوكالات التي تُمارِس أنشطة مُتعلِّقة بقطاع الطيران.	2500 درهم لكل طلب
ثانياً: الرُّسوم الخاصّة بتصريح واعتماد المعاهد والبرامج التدريبيّة المُتعلِّقة بقطاع الطيران		
1	طلب إصدار أو تجديد تصريح إنشاء معهد تدريب يتعلّق بقطاع الطيران.	6500
2	طلب إصدار أو تجديد تصريح إنشاء نادٍ لمُزاولة أنشطة تتعلّق بقطاع الطيران.	20,000
3	طلب اعتماد البرامج المهنيّة والتدريبيّة المُتعلِّقة بقطاع الطيران.	5000 درهم لكل برنامج
ثالثاً: الرُّسوم الخاصّة بتصريح هبوط الطائرات الخاصّة وطائرات الرُّكاب والشحن غير المُجدولة		

1	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصّة أو تجاريّة (رُكّاب أو شحن) مُسجّلة داخل الدولة لسنة واحدة.	30,000
2	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصّة ليوم واحد.	400
3	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصّة لشهر واحد.	2800
4	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصّة لشهرين.	5600
5	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصّة لثلاثة أشهر.	7400
6	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصّة لأربعة أشهر.	10,000
7	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصّة لخمسة أشهر.	14,000
8	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصّة لستة أشهر.	15,000

الجدول رقم (3)

بتحديد نسب الإعفاء من غرامة عدم تسجيل التصرُّفات العقاريّة لدى دائرة الأراضي والأملاك

وسداد الرُّسوم المُقرّرة عليها

م	مُهلة التسجيل وسداد الرُّسوم	نسبة الإعفاء من الغرامة
1	التسجيل والسّداد خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.	٪100
2	التسجيل والسّداد بعد مُضي (3) ثلاثة أشهر ولغاية (6) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.	٪75
3	التسجيل والسّداد بعد مُضي (6) ستة أشهر ولغاية (9) تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.	٪50
4	التسجيل والسّداد بعد مُضي (9) تسعة أشهر ولغاية (12) اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم.	٪25